وعلى الاثنين ايضا بالكسر فيصيب من الستة لكل واحد من الثلثة
اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك مسايل المتداخلين
والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثل
الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة لكل واحد من احاد الاقل
احادا صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب
ايضا فيما ذكره بقوله او نقول الاقل هو ان زيد على الاقل
مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها
مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله او
نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فمن قبيل الاختلاف في
العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى
جزءا له اطلاقا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان
جزءا واحدا لا اكثر فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة بالقياس
الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة
اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزؤها
يعدها بثلث مرات ويعدها بان يزاد عليها مرتين والتسعة مثلها
منقسمة عليها بالكسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير المختلفين
وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظايره ان لا يعد اقلهما
الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد
بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا او

وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر
العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج حينئذ
الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل
بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحدة من العددين المختلفين
للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه
وبين شيء منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين يعدهما
الواحد فقط توافق والظاهر ان المص لا يجعل الواحد عددا فلا
اشكال على مذهبه فقطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا
تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية مرتين
والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان
العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة
وهي مخرج للربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين
يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر
في هذه الصناعة هو العدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء
الوفق اقل فيسهل الحساب الا يرى ان ربع الشيء اقل من
نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين
توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما
متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة
الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)